

Distr.
GENERAL

A/RES/48/77
7 January 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الأولى (A/48/678)]

٧٧/٤٨ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً إلى اقتراح إدراج بند جديد في جدول أعمال هيئة نزع السلاح عنوانه "مبادئ توجيهية عامة بشأن عدم الانتشار مع التركيز بوجه خاص على أسلحة التدمير الشامل"،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والاسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح، وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42).

١ - تحيط علما بالتقرير السنوي لهيئة نزع السلاح؛

٢ - تثني على هيئة نزع السلاح لاعتمادها بتوافق الآراء مجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن النهج الاقليمية لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي^(١)، تمت توصية الجمعية العامة بالنظر فيها بناء على "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة^(٢)؛

٣ - تؤيد المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الاقليمية لنزع السلاح في سياق الأمن العالمي، بصيغتها المعتمدة من هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح أن هيئة نزع السلاح قد أحرزت تقدما كبيرا في التوصل الى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالبند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والبياديين الأخرى ذات الصلة" من جدول أعمالها، وهو ما سيجري انجازه في عام ١٩٩٤؛

٥ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح تواصل النظر في البند المعنون "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية" من جدول أعمالها، وستنتهي من النظر فيه عام ١٩٩٤؛

٦ - تعيد تأكيد أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٧ - توصي بأن ينظر مؤتمر نزع السلاح، داخل نطاق اختصاصه، في المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الاقليمية لنزع السلاح في سياق الأمن الدولي؛

٨ - تعيد أيضا تأكيد دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح اجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي الى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٩ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد لتحسين أساليب عملها بما يمكنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها القرار الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها متضمنا لثلاثة بنود يُنظر فيها على مراحل؛

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) A/CN.10/137 المؤرخة ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ .

١٠ - تطلب الى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤)، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد من أجل التوصل الى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، مع مراعاة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة؛

١١ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح اعتمدت، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٣، البنود التالية كي تنظر فيها وتنتهي منها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤:

(١) عملية نزع السلاح النووي في اطار السلم والأمن الدوليين، بهدف ازالة الأسلحة النووية؛

(٢) دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والبيادين الأخرى ذات الصلة؛

١٢ - تلاحظ أيضا أن هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٣، أدرجت في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٤ بندا بعنوان "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي مع الاشارة بوجه خاص الى القرار ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١:"

١٣ - تطلب أيضا الى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٤، وأن تقدم تقريرا موضوعيا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٥) مع جميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم الى الهيئة كل ما قد يلزمها من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة لتحقيق تلك الغاية؛

(٤) القرار د/١٠ - ٢.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27).

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ١ ٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

باء

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٥)،

واقترانها منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل المجتمع الدولي الوحيد المتعدد الأطراف لمفاوضات نزع السلاح، يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المناخ الدولي الراهن ينبغي أن يعطي دفعة إضافية للمفاوضات المتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاقات محددة،

وإذ تحيط علماً بقرار مؤتمر نزع السلاح منح لجنته المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية ولاية التفاوض بشأن ذلك الحظر^(٦)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المحرزة حتى الآن بشأن موضوع تحسين أداء مؤتمر نزع السلاح وزيادة فعاليته، فضلاً عن القرار الخاص بإجراء مشاورات فيما بين الدورات بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة عضوية المؤتمر خلال الفترة بين الدورات، والقرار الخاص بمواصلة المشاورات المتعلقة بموضوع جدول الأعمال في دورته لعام ١٩٩٤.

١ - تؤكد من جديد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه محفل المجتمع الدولي الوحيد المتعدد الأطراف لمفاوضات نزع السلاح؛

٢ - ترحب بتصميم مؤتمر نزع السلاح على أداء هذا الدور في ضوء الحالة الدولية المتطورة بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية في جدول أعماله؛

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١ (الفقرة ٢ من النص المذكور) .

- ٣ - ترحب أيضا بقرار مؤتمر نزع السلاح منح لجنته المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية ولاية التفاوض بشأن هذا الحظر؛
- ٤ - تحت مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى توافق في الآراء يؤدي إلى توسيع عضويته قبل بدء دورته لعام ١٩٩٤؛
- ٥ - تشجع الاستعراض الجاري حاليا لجدول أعمال مؤتمر نزع السلاح وعضويته وأساليب عمله؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بخدمات إضافية إدارية وموضوعية وخدمات دعم المؤتمرات اللازمة لمفاوضاته؛
- ٧ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛
- ٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣